البند ٦ من جدول الأعمال: أي أعمال أخرى

٦-١ أشارت رئيسة اللجنة إلى أنه، بناءً على طلب كتابي من جمهورية إيران الإسلامية، أُعيد تصنيف ورقتي العمل LC/40-WP/6-1 و LC/40-WP/6-4 لتصبحا ورقتي معلومات.

٦-٢ ثم نظرت اللجنة في ورقة العمل LC/40-WP/6-2، المقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي طلبت فيها من اللجنة إجراء تحليل قانوني للتدابير التي اتخذها المجلس والجمعية العمومية من جانب واحد ضد دولة متعاقدة في الإيكاو. وذكرت ورقة العمل أن المجلس والجمعية اعتمدا، استناداً إلى ادعاءات أحادية الجانب قدمتها بعض الدول الأعضاء، عدة قرارات ومقررات بشأن مسألة إطلاق الصواريخ غير المعلنة والتداخل مع الترددات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS-RFI) في شبه الجزيرة الكورية، وهو ما اعتبرته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مسألةً غير مقبولة. وفي نهاية المطاف، اعتمد المجلس أيضاً قراراً بتجنب جميع الأنشطة الفنية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. غير أنه عندما قدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورقات عمل إلى المجلس والجمعية بشأن توغل طائرات غير مأهولة في إقليمها السيادي، رُفض النظر في هذه الوقائع باعتبارها ذات طبيعة سياسية ولا تخضع لاتفاقية شيكاغو. ولذلك، اقترحت ورقة العمل أن تضطلع اللجنة "بمراجعة أحكام الاتفاقية وملاحقها لمنع ازدواجية المعايير، وإنشاء إطار مؤسسي لمراقبة الأعمال التي تعوق سلامة الطيران المدني الدولي، وتشكيل مجموعة عمل لصياغة قواعد ولوائح جديدة تكون أساساً قانونياً عند اتخاذ القرارات بشأن انتهاك الاتفاقية واتخاذ التدابير المقابلة التي تنطوي على تحيز أو محاباة". وتضمنت الورقة طلباً لإعادة النظر في مشروعية قرار المجلس القاضي بتجنب جميع الأنشطة الفنية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما اقترحت الورقة كذلك أن تضع اللجنة القانونية مبادئ توجيهية إجرائية يمكن الاسترشاد بها عندما تعتمد المنظمة قرارات أو مقررات تتعلق بانتهاكات اتفاقية شيكاغو، بهدف منع ازدواجية المعايير بين الدول المتعاقدة.

٦-٣ وأشارت أغلبية واضحة من الوفود التي أخذت الكلمة إلى أن الإجراءات المقترحة في ورقة العمل تقع خارج نطاق واجبات اللجنة القانونية ووظائفها، وأنه ينبغي معالجة المسائل المثارة فيها في محافل أخرى داخل المنظمة، مثل المجلس أو الجمعية العمومية. وفي هذا السياق، أُشير إلى دستور اللجنة القانونية (قرار الجمعية العمومية ٧-٥)، الذي يحدد واجبات اللجنة ووظائفها. كما أشارت بعض الوفود التي تناولت الكلمة إلى أن الجمعية العمومية سبق أن تناولت المسائل الواردة في هذه الورقة خلال دورتها الثانية والأربعين، وأنه ينبغي ألا تكون اللجنة القانونية بمثابة هيئة لاستئناف قرارات المجلس أو الجمعية ومقرراتهما.

٦-٤ وأعرب عدد قليل من الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها لبنود الإجراءات الواردة في ورقة العمل. ورداً على ادعاء أن بنود الإجراءات المقترحة تقع خارج نطاق واجبات اللجنة القانونية ووظائفها، تساءل أحد الوفود عن نطاق اختصاص اللجنة ومدى أهميته إذا لم يكن بوسعها النظر في المسألة التي طرحتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما يستلزم تفسير اتفاقية شيكاغو، وعجزت عن معالجتها. وشدد وفد آخر تناول الكلمة على أهمية التمسك بمبادئ اتفاقية شيكاغو وأهدافها بقصد النهوض بالتطور الآمن والمنظم للطيران المدني. كما أكد ذلك الوفد على ضرورة أن تتجنب المنظمة تسييس المسائل القانونية والفنية بما يعرّض سلامة الطيران المدني للخطر، وضرورة أن تمتنع الدول عن اتخاذ تدابير أحادية الجانب، وأن تعمل بدلاً من ذلك على تسوية المسائل سلمياً عن طريق الحوار والتعاون.

٦-٥ وفي ختام المناقشة، أشارت الرئيسة إلى أن أغلبية واضحة من الوفود التي أخذت الكلمة لم تؤيد بنود الإجراءات الواردة في ورقة العمل.

٦-٦ وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل LC/40-WP/6-3 المقدمة من اتحاد النقل الجوي الدولي (الأياتا)، والتي تناولت المفاوضات الجارية في الأمم المتحدة بشأن اتفاقية إطارية للتعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية وبروتوكول أوّلي بشأن فرض الضرائب على الدخل المتأتي من الخدمات العابرة للحدود، مع الإشارة إلى أن هذه المفاوضات قد تكون لها آثار على إطار سياسات الإيكاو المعمول به بشأن فرض الضرائب على النقل الجوي الدولي. وأبرزت الورقة أن استمرار فعالية هذا الإطار يتوقف على أن تراعي المواثيق الدولية الجديدة بشكل سليم سياسات الإيكاو الحالية والاتفاقات التي تنفذ الدول تلك السياسات من خلالها. ورغم أن ورقة العمل لم تطلب إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة القانونية، فإنها اقترحت إجراءات موجّهة إلى الدول والأمانة العامة فيما يتصل بهذه المسألة.

٦-٧ وأطلعت الأمانة العامة اللجنة على أنشطة الإيكاو والتقدم المحرز بشأن هذا البند، مشيرةً إلى أن الإيكاو ستواصل رصد التطورات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية عن كثب، وستواصل دعم الدول الأعضاء بتوفير الخبرة الفنية والتوجيه في مجال السياسات.

٦-٨ وأحاطت اللجنة علماً بالإجراءات المقترحة. وأعرب أحد الوفود عن رأيه بأنه كان ينبغي تقديم ورقة العمل هذه كورقة معلومات. وقام وفد آخر أخذ الكلمة بتوجيه الشكر إلى اتحاد النقل الجوي الدولي على عرض الورقة وأعرب عن وجهة نظره بأن الموضوع ذو أهمية وينبغي أن تستمر الهيئات المختصة في رصده.

٦-٩ وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل LC/40-WP/6-1 المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بشأن تفسير المادة ٨٩ وحقوق الدول المتعاقدة في اتفاقية شيكاغو في أوقات الحروب، وورقة العمل LC/40-WP/6-4 المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بشأن وضع إجراء موحّد لتحديد المخالفات بموجب الفقرتين (ي) و(ك) من المادة ٥٤ من اتفاقية شيكاغو وإثباتها والإبلاغ عنها، وورقة المعلومات LC/40-IP/1 المقدمة من الجمهورية الدومينيكية بشأن وضع علامات على الطائرات أو إضاءتها دون إذن والتدابير الرامية إلى الحد من آثار ذلك، وورقة المعلومات LC/40-IP/2 المقدمة من نيجيريا بشأن استضافة الدورة الخامسة من منتدى المستشارين القانونيين في الطيران المدني (CALAF/5)، وورقة المعلومات LC/40-IP/3 المقدمة من جمهورية كوريا بشأن الندوة القانونية للإيكاو لعام ٢٠٢٧ في سيول بجمهورية كوريا، وورقة المعلومات LC/40-IP/4 المقدمة من جمهورية تنزانيا المتحدة عن نتائج ورشة العمل الثالثة للإيكاو بشأن معاهدات قانون الجوّ الدولي (IAL-TW/3)، وورقة المعلومات LC/40-IP/6-5 المقدمة من اتحاد النقل الجوي الدولي بشأن التدابير البيئية الوطنية والإقليمية وإطار اتفاقية شيكاغو، وورقة المعلومات LC/40-IP/6-6 المقدمة من الصين بشأن تشجيع التصديق على مواثيق قانون الجوّ الدولي.